

كشاف القناع عن متن الإقناع

بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها أو ثقب حائطها ودخل من طهرها أو غير ذلك (وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث) لأنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل (ولو كان الخادم عبده) فإنه يحنث إذا خدمه وهو ساكت كعبد غيره (و) إن حلف (ليشربن هذا الماء غدا) فتلف قبله (أو) حلف (ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره) أي الحالف (قبل الغد أو) تلف (فيه) أي في الغد (ولو قبل التمكن من فعله) حنث كما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو ذهاب نفقة لأن الامتناع لمعنى في المجلس . أشبه ما لو ترك ضربه لصغره أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق (أو) حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه و (أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه) لليأس من فعل المحلوف عليه (وإن مات الحالف قبل الغد أو جن فلم ينفق إلا بعد خروج الغد لم يحنث) لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد .

والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه بخلاف موت المحلوف عليه (وإن ضربه قبله) أي قبل الغد لم يبر كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس (أو) ضربه (فيه ضربا لا يؤلمه) لم يبر لأنه لا يحصل به مقصود الضرب (أو) ضرب في الغد (بعد موت الغلام) لم يبر لعدم الإحساس (أو أفاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءا يسيرا أو مات فيه) أي في الغد حنث لوجود جزء هو فيه مكلف فيصح لشبه الحنث إليه فيه (أو هرب الغلام أو مرض هو) أي الغلام (أو الحالف فلم يقدر على ضربه) في الغد حنث (أي الحالف لفوات المحلوف عليه في وقته كما لو لم يضربه لصغره) وإن جن الغلام وضربه فيه (أي في الغد (بر) لأنه لا يتألم بالضرب (وإن ضربه في الغد أو خنقه أو نتف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه بر) لأنه يحصل به مقصود الضرب فهو في معناه . ولذلك يحنث به لو حلف لا يضرب .

وتقدم (وإن حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام أو تلف الرغيف أو مات الحالف) قبل فعل ما حلف عليه (حنث) الحالف في آخر حياة الميت منهما وعند تلف الرغيف لفوات المحلوف عليه (ولا يكفل بمال فكفل ببدن وشرط البراءة) إن عجز عن إحضاره (لم يحنث) لأنه لم يكفل مالا وعلم منه أنه إن لم